المطلب الرابع: حدُّ ما بين يدي المُصَلِّي([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن القدر المحرم مروره بين يدي المصلى هو ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع, فقال:"قلت:أرجح الأقوال في ذلك عندي أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أي راميا ببصره إلى موضع سجوده من غير تفصيل بين المسجد وغيره"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر([[3]](#footnote-4)),كما لا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المصلي المنفرد والإمام لغير سترة أو بسترة,وذلك إذا مر قريبا منه([[4]](#footnote-5)), ثم اختلفوا في تحديد مقدار المكان القريب المحرم مرروه بين يدي المصلى على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه قدر ما يقع بصر المصلى على المارِّ لو صلى بخشوع أي راميا ببصره إلى موضع سجوده, وبه قال بعض المحققين من الحنفية([[5]](#footnote-6)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**:ما يحتاج له في ركوع وسجوده, وهو قول بعض الحنفية([[6]](#footnote-7)), والمذهب عند المالكية([[7]](#footnote-8)).

**القول الثالث**: ثلاثة أذرع فأقل, وهو المذهب عند الشافعية([[8]](#footnote-9)),والحنابلة([[9]](#footnote-10)), والظاهرية([[10]](#footnote-11)).

**سبب الخلاف في المسألة**: ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ:"بين يدي المصلي" الوارد في قوله :"لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"([[11]](#footnote-12)), فمن فهم أن بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده"([[12]](#footnote-13)).

**دليل القول الأول:**لم أظفر بدليل للقائلين بهذا القول, ولعل من أدلتهم أن المرور بين يدي المصلى الخاشع في حدود ما يقع عليه بصره مما يجلب انتباهه عن الصلاة, ويشغله عنها, ويشوش عليه, ويوقع الخلل في خشوعه فكان منهيا عنه.

**دليل القول الثاني**: أن هذا القدر من المكان حقٌ للمصلى, وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارِّ([[13]](#footnote-14)).

**أدلة القول الثالث:** يمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

**الأول:** عن سهل بن أبى حثمة ([[14]](#footnote-15))يبلغ به النبي قال:"إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن

منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"([[15]](#footnote-16)).

**الثاني**: عن سهل بن سعد الساعد ي قال:كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة([[16]](#footnote-17)).

**الثالث**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله دخل الكعبة هو, وأسامة بن زيد, وبلال, وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه, قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ؟ قال جعل عمودا عن يساره, وعمودين عـن يمينـه, وثلاثة أعمدة وراءه, وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة, ثم صلى, وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: أمر النبي بالدنو من السترة كما في الحديث الأول, ثم بَيَّنَ ذلك بالفعل حيث كان يدنو من السترة فكان بينه وبين الجدار قدر ممر الشاة, ثم الحديث الثالث يوضح أن النبي غاية ما كان يبعد عن السترة قدر ثلاثة أذرع فهذه الأحاديث تدل على أن ما وراء ثلاثة أذرع ليس فيه حق للمصلى فيجوز للناس المرور بعد هذا القدر أما داخل ثلاثة أذرع فهو حق المصلى لأداء الصلاة فيأثم بالمرور فيه. والله أعلم.

**والراجح في المسألة** قبل أن أذكر فيها الرأي الذي يبدو لي أقول إن المسألة هذه لم يذكر الفقهاء لها من الأدلة التي تطمئن القلوب, وتركن إليها الأفئدة إلا نذرا يسيرا كما هو المذكور أعلاه, ثم ما ذكرتُ بعض الأدلة من اجتهادي فإن كان صوابا فمن الله, وإن كنتُ مخطئا فهذا عمل من البشر, ثم الذي يترجح لي والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني وهو ما يحتاج المصلى من المكان للصلاة من الركوع والسجود, وبعبارة أخرى من موضع قدميه إلى موضع سجوده؛ لأن المصلِّي لا يستحقُّ أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحقُّ أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه فلا يكره المرور بعد هذا القدر إن شاء الله([[18]](#footnote-19)).

1. () المقصود من المسألة بيان تحديد المكان المحرم مروره بين يدي المصلى ومقدار ذلك. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح2/490. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: بداية المجتهد2/393, والمغني3/102, والمجموع3/228, والبحر الرائق2/19. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: بداية المجتهد2/393, تحقيق عبد الموجود. [↑](#footnote-ref-5)
5. () اختلف قول الحنفية في المسألة فقال السرخسي:وأصح ما قيل فيه أن المصلي لو صلى بخشوع فإلى الموضع الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه، ينظر:[المبسوط1/192], وهو الذي صححه الكاساني في بدائع الصنائع2/84, وابن نجيم في البحر الرائق2/16, وابن الهمام في فتح القدير1 /406. وقال الأخرون كالمرغيناني, والزيلعي وغيرهما: إن الأصح من موضع قدمه إلى موضع سجوده.ينظر:[الهداية1/106, وتبيين الحقائق1/160, وصححه ابن عابدين2 /398, ودرر الحكام1/105],كل هذا الخلاف في الصحراء أو إذا كان المسجد كبيرا أما إذا كان المسجد صغيرا فإلى حائط القبلة .ينظر:[حاشية ابن عابدين2/398]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الهداية1/106, وتبيين الحقائق1/160, وصححه ابن عابدين في حاشيته2/398. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: مواهب الجليل2/ 236, وحاشية العدوي مع شرح مختصر خليل للخرشي1/280, ومنح الجليل1/256, وحاشية الدسوقي1/246. [↑](#footnote-ref-8)
8. () إذا لم تكن السترة بين يدي المصلى فلا يحرم المرور بين يديه عندهم ولكن يكره على الصحيح. ينظر:[ الحاوي الكبير2/207, والبيان2/158, والمجموع3/226]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () يحرم المرور بين المصلى وبين السترة ولو بعدت السترة عن المصلى عند الحنابلة, أما إذا لم تكن بين يديه سترة فيحرم المرور بين يديه قريبا منه وقدروا القرب بثلاثة أذرع فأقل من قدمه. ينظر: [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص115, والفروع2/256, والمبدع1/438, والإنصاف مع المقنع 3/605, وكشاف القناع1/353, وشرح منتهى الإرادات1/430]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المحلى4/187. [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب إثم المار بين يدي المصلى1/178, برقم510, ومسلم في كتاب الصلاة, باب منع المار بين يدي المصلي ص207, برقم507. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام1/406. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: البحر الرائق2/16, وحاشية ابن عابدين2/398. [↑](#footnote-ref-14)
14. () هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي, واختلف في اسم أبيه, ولد سنة ثلاث من الهجرة, قبض النبي وهو ابن ثماني سنين ولكنه حفظ عنه, وروى عنه نافع بن جبير, وبشير بن يسار وغيرهما, توفي أول أيام معاوية.ينظر:[أسدالغابة2/570, والإصابة3/138]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب الدنو من السترة1/315,برقم695, والنسائي في سننه في كتاب القبلة, باب الأمر بالدنو من السترة2/395, برقم747, وأحمد في مسنده26/9, برقم16090, وابن حبان في صحيحه6/136, برقم2373,والبيهقي في السنن الكبرى2/552, برقم3477. والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام1/518, والألباني في صحيح سنن أبي داود3/277, برقم692. [↑](#footnote-ref-16)
16. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة1 /174,برقم496, ومسلم في كتاب الصلاة,باب منع المار بين يدي المصلي ص207, برقم508. [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه النسائي في سننه في كتاب القبلة, باب مقدار ذلك2/395, برقم748, وأحمد10/354, برقم6231, والبيهقي في السنن الكبرى2/660, برقم3782, وأصل الحديث مخرج في البخاري ومسلم إلا أنه ليس فيهما لفظ:"وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع", والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود6/263, تحت رقم1764. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الشرح الممتع3/246. [↑](#footnote-ref-19)